

جوانب إضرار المرأة في الفقه الإسلامي وعلاجها

دراسة فقهية ، شخصية ، نفسية ، إجتماعية

ياسين رشيد عمر الزبياري

كلية التربية ، جامعة دهوك- عقرة، اقليم كردستان -العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

البحث بعنوان (جوانب إضرار المرأة وعلاجها في الفقه الإسلامي) يتضمن البحث دراسة واقعية من جوانب الإضرار بالمرأة والعنف معها بجميع الصور المادية والمعنوية ، وما تتعرض له من الإيذاء ، سواء من جانب الزوج ، أو الأهل ، من الإعتداء عليها جسدياً ، وجنسياً ، ونفسياً ، بدراسة حالات من الواقع الذي تعيشه المرأة مقارنة بتاريخ المرأة وأوجه الفرق بين القديم والحديث ، وقام بما أوجدته الشريعة الإسلامية من حلول ومعالجات ، في سبيل النهوض بواقع المرأة اعتماداً على الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال المفسرين والحديثين والفقهاء ، والحكماء ، والوقوف على حقيقة الفصل بين الواقع الذي يقوم بعض المحسوبين على الإسلام وحقيقة التشريع الإسلامي الذي رفع من مكانة المرأة ، وجعلها ثلثي المجتمع ، ومقارنة بما قامت به التشريعات الحديثة ، والهدف من كل ذلك بناء الأسرة السعيدة ، واحترام المرأة سواء كانت بنتاً ، أم أمماً ، أم زوجة ، أم جدة . وحينما تكون الأسرة سعيدة فالمجتمع كله يكون متماسكاً سعيداً وإذا انحارت الأسرة ينهار المجتمع ،

كلمات الدالة:دراسة فقهية ، شخصية نفسية ،اجتماعية
والله ولي التوفيق .

أسباب إختيار الموضوع :

إنَّ كل عمل يقوم به الإنسان لا بد له من أسباب تدفعه للقيام بذلك ، ومن أبرز الأسباب التي دعيتني إلى كتابة هذا البحث كثرة المشاكل العالقة بين الرجل والمرأة سواء كانت المرأة بنتاً ، أم أمماً ، أم زوجة ، أم جدة ، أو أختاً ، ولقد تعرضت المرأة قديماً وحديثاً إلى إضطهادٍ وعنف ، وأوعز بعض الذين لم يفهموا حقيقة الإسلام إلى المسلمين وأحياناً إلى الإسلام جهلاً وعدواناً ، لذلك قمت بعرض المشكلة على الفقه الإسلامي وأوجدت الحلول المناسبة ورأيت أن الفقه الإسلامي قد تعرض إلى جزئيات المسألة بكل دقة وتفصيل مما لم تستطع القوانين العالمية من ذكر تلك الأحداث .

نقد المصادر :

من خلال مراجعة المصادر القديمة والمراجع الحديثة في الأضرار التي تتعرض لها المرأة والحلول الناجمة لها لم أعتز على

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اختيار العنوان :

من أهم بنود البحث هو إختيار العنوان ، وينبغي أن يكون العنوان يتعرض لمشكلة معينة ويقوم الباحث بحلول ناجعة لتلك الحادثة ، ونظراً للعناوين الكثيرة التي ظهرت في زماننا من الإعتداء على المرأة وعدم وجود البدائل لتلك المعضلة فاخترت عنواناً إسلامياً أوجده الفقهاء المسلمون وذلك تعبير عن أصالة هذه الأمة واستقلالها ثقافياً فاخترت عنواناً بحثي (جوانب من إضرار المرأة وعلاجها في الفقه الإسلامي) .

المطلب الثاني : كلمات ذات العلاقة :

من الكلمات التي لها علاقة بكلمة الضر هي : (ضير ، عنت ، تخريب ، نصب ، ضارورة ، تضرة ، مضرة ، مضار) والمكان الضَّرَّ ، هو : الضَيِّق . (4) ، ومن معاني الضر : أنه يطلق على من أكره على البيع ، مأخوذ من الضرورة ، وكذلك يطلق عليه (مضهد) . (5) . ومن معاني الضَّرَّ : حافة الكهف ، ويحذر الإنسان من المشي فيه لكي لاينهز به . (6) . وكلمة (الضَّرُّ) بضم الضاد وهو الهزال وسوء الحال ، و يقال : رجل ذو ضارورة و ضرورة أي ذو حاجة . (7) . وفسر الأصمعي عبد الملك بن قريب بن علي (ت 216 هـ / 831 م) كلمة (الإضرار) بالتزويج على صرة ، أي المرأة الثالثة . (8) . ومن معاني الضَّرَّ: أنه إجحاف ، أو خسارة ، وفي مصطلح الأطباء هو سيلان الدم من الجرح . (9) ، ومن الكلمات التي تحمل معنى الضرر كلمة (قن) وهو ضرر يلحق بالإنسان عند عقد التزام مُحدَّد . (10) ، ومن الكلمات ذات العلاقة (ضرار) وعن أوجه الفرق بين الضرر والضرار هي : الضرر انقاص حق الغير والحاق الأذى به والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر ، فيعتدي على من اعتدى عليه دون التوقف ، والضرر: عمل شخص واحد ، والضرار عمل اثنين ، والضرر يكون ابتداء بالضرر والضرار يكون بعد الضرر وجزاء له ، ومن معاني الضر : اضرار الغير ، وانتفاع صاحبه (11) .

المبحث الثاني : جوانب الإضرار للبنات

المطلب الأول : الحزن عند ولادتها :

من الأضرار التي تلحق المرأة عند ولادتها الحزن الذي ينتاب الأهل سواء كان الوالدان أم العائلة ولقد نهي الإسلام عن ذلك ووصفها بأنها عادة جاهلية فقال تعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُتُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) [(12)

وهنا دلالة قاطعة على مدى إهتمام الإسلام بكرامة الإنسان بالإعتراض على من يكره ولادة المرأة ، بتقطيب الوجه

مصدر مستقل شافٍ ووافٍ لتلك الأحداث فكان لزاماً علينا الغوص في أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الإسلامية ، واعتمدنا على أكثر من (50) مصدراً ، من أمهات الكتب الإسلامية ، بمختلف اختصاصاتها ، فكان هذا البحث .

عرض الموضوع :

شمل البحث على ملخص بالعربية والإنكليزية ، ومقدمة ، وثلاثة مباحث ، تطرقت في المبحث الأول عن آفاق كلمة الإضرار ، وأما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى جوانب الإضرار الذي تتعرض له المرأة كبنات ، وأما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه غرضار المرأة بصفة شاملة ، وخصصت المبحث الرابع لجوانب إضرار المرأة كزوجة ، وما يحدث بين الزوجين من خلافات ، وختمت البحث بخاتمة دونت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، وبعدها أعددت قائمة بأبرز المصادر والمراجع التي أغنت البحث والله ولي التوفيق .

المبحث الأول : آفاق الإضرار :

المطلب الأول : مفهوم الإضرار :

لقد اختلف الفقهاء وعلماء الاجتماع في مفهوم الإضرار للمرأة ، فمن يرى أنه ضرر ، ويرى آخرون أنه ليس ضرراً بل هو حق من حقوق الرجل كونه زوجاً ورجلاً ، وفي هذا يرى الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (ت 179 هـ / 795 م) : الإضرار هو الضرب ، والشمم المتواصل بغير حق ، وأخذ مالها ، أو الإيثار ، ولا يحدد بقلة أو كثرة ، فلا يعرف ذلك بشئ معروف أو موقوت ، و يعرف ذلك بالتكرار والأذى (1) ، وعند مراجعة القواميس اللغوية تبين أن هناك معان كثيرة لهذه الكلمة ولها آفاق واسعة ومن ذلك : الضر كلمة شاملة ضد كل منفعة ، وأصل الفعل ثلاثي مضعف فعل متعدي ، وهو ضررٌ : يقال : ضره ضرّاً وضراراً والفعل الرباعي منه يكون متعدياً بالباء : تقول : أضرّ به إضراراً. والضرر هو ابتداء الفعل . (2) ، ومن معاني الضرر : إنقاص شئ من حق الغير أو مسلكه . (3)

والغضب والإختفاء من الناس ، وحالة الحيرة التي يقع فيها من التدبير الذي يقوم به للتخلص من الفتاة المولودة ، والجاهلية الحديثة لم تنزل موجودة لدى بعض الناس بتطبيق زوجته بسبب ولادة البنات وهناك من ترك زوجته في المستشفى لهذا السبب .

المطلب الثاني : التسمية المحزنة :

من الحالات التي تلحق الأذى بالمرأة سواء في الجاهلية القديمة أم الحديثة إطلاق تسميات اعتراضية أو محزنة عليها مثل : (بسهن ، يازي ، دعمة ، جارية ، حزن ، الخ) ولقد نهي الإسلام عن الأسماء غير اللائقة ، والتي تبعث على عدم الرضا بقضاء الله تعالى ، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأسوة الحسنة ، وامرنا بتغيير الأسماء غير اللائقة .

المطلب الثالث : منعها من مواصلة الدراسة :

من صور إلحاق الضرر بالمرأة منعها من مواصلة الدراسة ، فنحن نعيش في زمن أصبحت الدراسة من ضروريات الحياة لكل الناس ، وخاصة المرأة ومن الجاهلية الحديثة منع المرأة من مواصلة الدراسة ونقص جميع المراحل ، وذلك لأسباب كثيرة ، ومنها : أن الرجل لأنانيته لا يريد أن تتفوق زوجته عليه ، فيوقفها في حد معين ، أو لا يريد لها الدراسة من الأساس أو في المراحل المتوسطة يخرجونها من المدرسة لأسباب كثيرة ومنها العشائرية ، والمشايخة ، وعدم رؤية الناس لنسائهم ، أو لأسباب التزويج المبكر ، ونرى في ذات الوقت أن هؤلاء يعيشون في مواطن تزدهم فيها النساء المتبرجات في شتى ميادين الحياة ، ومن ناحية أخرى فإن المرأة المتعلمة تكون حياتها أفضل من غير المتعلمة سواء في تربية الأولاد أو خدمة زوجها ، أو خدمة المجتمع وكم امرأة تعدل آلاف الرجال في خدمة الدين والشعب والوطن .

المطلب الرابع : تزويجها بالإكراه :

لم تنزل الفتاة في مختلف المجتمعات المتعلمة وغيرها تجبر على الزواج سواء بدافع ، النهوة ، أو العشيرة ، أو العائلة ، وكأنها سلعة تباع وتشترى ، ولا فكر لها ، ولاروح ، ولا إحساس ، يعطون الحرية المطلقة للإبن باختيار الفتاة المناسبة له ، ولكن

المطلب الخامس : الشغار :

إن من أنواع النكاح التي نهي عنها الإسلام ، (الشغار) وهو تبادل النساء فيزوج هذا أخته لذلك مقابل أن يزوجه أخته ، والمشكلة الكبيرة أن تكون إحداها صغيرة والأخرى كبيرة ، أو إحداها جميلة والأخرى غير ذلك أو أن يكون أحد الفتيان مثقفا غنياً والآخر فقيراً جاهلاً ولا إعتبار للمرأة ومشاعرها ، أو هناك من يزوج أمه الأرملة مقابل أن يزوجه الآخر بنته ، ودون مهر ، وسمعت مفتي العراق الشيخ عبد الكريم المدرس (ت 2005 م) عن هذا الزواج يقول : ((إنها قصة بقصة ، وحية بحية)) ومن خلال مراجعة المصادر الإسلامية في هذا الصدد نرى تشبيهاً لهذا النموذج من الزواج ولقد خصص الإمام مسلم في صحيحه باباً بعنوان (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) وبالرغم من إختلاف العلماء في ذلك فإنه لا يخلو من مفسدات كثيرة .

المطلب السادس : تزويج الصغيرة :

من المسائل الشائكة في زماننا تزويج الصغيرة ، ولقد أثبتت قضايا كثيرة في هذا المجال ووجهت إتهامات شتى إلى الإسلام بأنه يؤيد تزويج الصغار وعند التدقيق نرى أن الإسلام قد نهي تزويج الصغيرة ، ومن أفضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التفريق بين الزوجين بسبب العمر ، أنه فرق بين عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (ت 73 هـ - 692 م) (رضي الله عنهما) ، وبين زوجته الصغيرة ،

ابنة خاله المتوفى عثمان بن مظعون حينما زوجها عمها ووصيها قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي ، (ت 36 هـ - ت 656 م) من عبد الله بن عمر. (14) ولقد اختلف العلماء في تزويج الصغيرة ، بين مجوز ومحرم ، والمهم أن الموضوع محل الخلاف ، فهذا يعني أن هناك آراءً ، قد أنكرت تزويج الصغيرة ، ومع ذلك فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قد خير المكره على الزواج حتى لو كانت كبيرة مما يلحق الضرر بها ، بين الطلاق والبقاء مع الزوج حسب ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) : أن فتاة أتت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد أكرهها والدها على الزواج ، فكان قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتخيير بين البقاء والطلاق ، وهذا من رواية أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . (15)

بن شعبة بن مسعود الثقفي ، (ت 50 هـ / 670 م) ، قال : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ)) . (18) ، ، وروي عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت 68 هـ / 687 م) ، (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من أمسى مرضياً لوالديه وأصبح ، أصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وإن واحداً فواحداً ، ومن أمسى مسخطاً لوالديه وأصبح ، أصبح وله بابان مفتوحان من النار ، وإن واحداً فواحداً " ، فقال رجل: يا رسول الله ! وإن ظلماه ؟ قال : " وإن ظلماه " ، قال: وإن ظلماه؟ قال: " وإن ظلماه " ثلاث مرات)) . (19) ، ومن إساءة الأدب مع الأم ضربها ، وإيذاؤها ، ونرى أن هناك ليس ذنب أكبر من الشرك ومع ذلك حينما تكون الأم مشركة لا يقبل منها الشرك فقط بل إذا دعت ولدها الى الشرك فلا يجوز إيذاؤها بل يجب أن تحترم وتعامل بالمعروف لكونها أمًا ، وفي هذا قال تعالى :

المبحث الثالث : إضرار المرأة بصفة عامة
المطلب الأول : إساءة معاملة الأم :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة كأم ، أن تضرب ، وتشتتم ، وتخرج من المنزل ، وفي هذا الزمان ما أكثر الأمهات اللاتي يطردن من المنزل ، ويودعن في دور العجزة ، أو يرمين في الشوارع ، أو تكون في البيت ولكنها تعزل ، ولا يقومون بخدمتها بشكل كامل . ولقد نهي الإسلام عن إيذاء الأم ، ولو بكلمة يسيرة ولقد خصصت آيات في القرآن الكريم ، في احترام الوالدين ، وفي كتب الحديث ، والفقه ، والآداب ، خصصت أبواب معينة بعنوان : باب عقوق الوالدين من الكباير ، وفي هذا قال تعالى : [إِمَّا يَنْتَحِنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا] (16) ، و من التفاسير الجليلة لهذه الآية ما صرح به المفسر مجاهد بن جبر (ت 104 هـ / 722 م) : أن الإنسان حينما يعيش لديه الوالدان يجب عليه أن يعتني بنجاستهما ، ولا يقدرهما ولا يقل لهما أف حين يرى الأذى ، بل يقوم بتنظيفهما كما كانا يقومان بتنظيفه حينما كان صغيراً . (17) ، وروي عن المغيرة

[وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] (20) . ولنا في رسول الله أسوة حسنة في التعامل مع الأم بصورة حسنة حتى لو كانت مشركة حيث روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر (ت 73 هـ / 692 م) (رضي الله عنهما) : قلت : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَاصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : ((نعم . صِلِي أُمَّكَ .)) (21) **المطلب الثاني : منع الأرملة من الزواج :**

لم تزل كثير من العوائل تسير على المنهج القديم بالرغم من التطور العلمي والثقافة المنتشرة في تحرير المرأة من القيود المتخلفة ولم تتأثر بالدين ولا بالثقافة الحديثة ، والتقدم ، والمدنية ، فإذا توفي الزوج لايسسمحون للأرملة أن تتزوج ولو كانت في مقتبل العمر ، ومن ناحية أخرى فإن المطلقة تكون معيبة في كثير من المجتمعات الحديثة ، وعند الرجوع الى المصادر الإسلامية ، وواقع المجتمع الإسلامي في صدر

وحرية في التصرف بنفسها ومالها حسب قوانين الشرع ،
وهناك حالات كثيرة ترث المرأة أكثر من الرجل وهذا مالم
يوجد في أي تشريع آخر . (28)
ومن خلال مراجعة دقيقة لحالات ميراث المرأة في الإسلام رأينا
الحالات الآتية وهي من الدراسات الحديثة في هذا المضمار .

المرأة لها (34) حالة في الميراث
(30) حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل
(4) حالات تأخذ المرأة نصف الرجل
(11) حالة الذكر مثل الأثني وقال تعالى في هذا
["وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ] (29) .

المبحث الرابع : إضرار الزوجة .

المطلب الأول : خدمة الزوجة لزوجها :

من المسائل العالقة في هذا الزمان والتي تحتاج إلى دراسات
وافية ، هي مسألة الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة ، وهذه
المسألة قد سببت مشاكل كثيرة بين الزوجين ، ولاسيما أن المرأة
قد دخلت ساحة العمل الخارجي على مصراعيه ، فكان لزاماً
على فقهاء المسلمين التصدي لهذه الظاهرة ، والدفاع عن
الإسلام أولاً ، وبيان مآقدهم الفقه الإسلامي من آراء
وتوضيحات في هذا الإطار ، فمن خلال مراجعة أقوال
الفقهاء حول حكم خدمة الزوجة لزوجها تبين أن هناك
ثلاثة أقوال :

أ-الخدمة واجبة عليها .

ب-غيرمكلفة بالخدمة ، والعقد فيه الإستمتاع لا الخدمة.

ج- العرف هو سيد الموقف . (30)

إختلف فقهاء المسلمين في موضوع خدمة الزوجة لزوجها
هل هي حق من حقوق الزوج على زوجته من طريق الواجب
الشرعي وفي هذا يرى الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت :
(ت 150 هـ / 767 م) ، و محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي (ت : 483 هـ) ، أن هذا العمل حق على
الزوجة ، ومن باب حسن المعاشرة ولاتأخذ المرأة أجره على

الإسلام كانت المرأة قد تتزوج عدة مرات بعد وفاة زوجها ،
ولم يكن عيباً أن يتزوج الإنسان من المطلقة . وفي هذا قال
تعالى : [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ] (22) .

المطلب الثالث : منع المرأة من العمل :

من الأضرار التي تلحق بالمرأة منعها من العمل لاسيما
حينما تكون زوجة ، والعمل حسب فهمنا له يشمل الدراسة
، وما تقوم به من عمل خارج المنزل سواء كان كسباً أو
وظيفة وكم إمراً متفوقة في شتى ميادين الحياة قد أحجمت
من ذلك بسبب الزواج ، ويعود ذلك الى المسألة الشرعية
ماهي الحقوق الزوجية للرجل على المرأة ، وهل حبسها في
البيت هو جزء من تلك الحقوق أم لا ، وفي هذا صرح محمد
متولي الشعراوي (ت : 1418هـ) : إذا كان العمل شريفاً ،
وتكون مصانة فلا مانع من عمل المرأة خارج المنزل ، (23) ،
وذهب بعض العلماء الى عدم وجود آية صريحة تحرم عمل
المرأة ، ولكن هناك اشارات واستدلالات في ذلك بسبب
الإختلاط المؤذي . (24) . والذين قالوا بجواز عمل المرأة
استدلوا بقوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ } (25) ، و بعض علماء الحنابلة الذين
قالوا بعدم جواز عمل الزوجة إلا بإذن الزوج ، كإجارة نفسها
للرضاع والخدمة فإن أجاز الزوج فلها ذلك ، وهو أحد
الوجوه لدى الشافعية . (26) .

ونرى أن هذا العمل وما يكون تبعاً له يكون عند عقد
الزواج وماتم الإتفاق عليه ، ومن الأحكام الشرعية الإشتراط
في النكاح ، وللعلماء كلام واسع حول تلك الشروط وما
يكون مقبولاً أو مرفوضاً .

المطلب الرابع : حرمانها من الميراث :

قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا] (27) ، كان الناس في الجاهلية إذا مات زوج
المرأة يقوم أهلها بالتصرف بما كيفما يشاؤون ، ويتعاملون معها
كالسلسلة ، إن شاؤوا زوجها ، أو تزوجها أحدهم ، وسيطروا
على أموالها ، ولما جاء الإسلام أكرمها وجعل لها كياناً ،

المطلب الثاني : التضييق في النفقة :

من حالات الإضرار بالمرأة التقصير عليها في النفقة ،
والمتعارف عليه هو الإنفاق بالمعروف بدليل قوله تعالى :
[أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُورَةُ لَكُمْ لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ
مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] (7) [(36) ،
من عظمة الإسلام الإنفاق على الزوجة في حالة العشرة
الزوجية ، والأكبر من ذلك حينما يحصل الخلاف وتطلق
الزوجة وقد تكون الإساءة منها فيجب على الزوج الإنفاق
عليها ، وعلى ما في بطنها ، ونفقات الرضاعة ، وهذه منتهى
ما وصلت عليه الإنسانية الإسلامية ، وضمان حقوق المرأة ،
والأكبر من ذلك أنه لا يوجد إنسان لا يعمل ويحصل على
كافة حقوقه الحياتية سوى المرأة في النظام الإسلامي ، فهي
سيدة البيت ، ويقوم الزوج بكل أنواع المهنة في سبيل توفير
العيش الرغيد لزوجته ، وأولاده .

المطلب الثالث : سوء المعاشرة للزوجة :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة هي سوء العشرة ، من
حيث التعامل العام ، المادية والمعنوية ، ولقد أمر الإسلام
بحسن العشرة والتلطف بالنساء في القول ، والفعل ، والهندام
وأن يكون على هيئة مثل ما يريد منها أن تكون عليه ، ومن
حسن المعاشرة العدل بين النساء ، ولين القول ، والإبتعاد
عن المعاتبة والمعاقبة لأبسط الأمور . والبشاشة بوجهها وعدم
تقطيب الوجه بغير سبب ، وفي القول يكون منطلقاً ، غير
غليظ ، ولا فظاً ، ولا يظهر الميل لزوجته دون أخرى ، ومن
الأمثال العربية في هذا المجال (الْمَرْأَةُ تَسْمَنُ مِنْ أُذْنِهَا)
(37) . ومن خلق النبي (صلى الله عليه وسلم) في التعامل
مع نسائه : أنه كان يجمع كلهن في كثير من الأحيان ، ليلة في
بيت التي بييت عندها تلك الليلة فيتناولون العشاء ، ثم
تذهب كل واحدة الى بيتها ، وكان من أهم سماته (صلى الله

هذه الخدمة ، (31) ، بل ذهب أبو المعالي محمود بن أحمد
المشهور بابن مازة الى الأبعد من ذلك (ت 616 هـ) : من
الحنفية أيضاً: أنه يحق للزوج منع زوجته من كل عمل
يخل بخدمته (32) .

ونفهم من هذا ما نمر به في زماننا أنه يحق للزوج منع زوجته
من العمل كوظيفة أو غيرها لأن ذلك يخل بالحقوق الزوجية .
ومن الآراء الفقهية ما جاء في (مجموع النوازل) أنه لا
يجب على الزوجة خدمة زوجها (33) .

ويتضح لنا من هذا أن فلسفة الزواج في نظر أهل هذا الرأي
تكمن في استمتاع الزوج بزوجته فقط ، وأن الخدمة تكون من
باب الإضرار بالزوجة ، أما الجوانب الأخرى فيتم الإتفاق
عليها قبل الزواج .

حال المرأة التي لها خادمة في بيت أبيها :

للعلماء مواقف وآراء في حال الزوجة التي كانت لها
خادمت في بيت أبيها وانتقلت الى الحالة الزوجية كيف
يتعامل الزوج معها :

1- يرى الجمهور بوجوب تحضير خادم لها ، واستدلوا بالآية :
[وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (34) وأما عن عدد الخدم فقيل
: لا يجب على الزوج إيجاد أكثر من خادم وهو قول للشافعي
، وأبي حنيفة ورواية عن مالك ، وفي رواية إن كان لا يكفيها
خادم فعليه إعداد أكثر من واحد ، إن كان الزوج ميسوراً.

2- وذهب داود بن بن خلف صاحب مذهب الظاهرية (ت
270 هـ / 884 م) ، إلى أن الزوج غير مكلف بتحضير
خادم للزوج ولا يجب أن يخدمها.

وهناك مسألة أخرى نرى قد تغافل عنه القانون الوضعي ،
ولكن الفقه الإسلامي قد تطرق إليه بكل تفصيل ، وكل ذلك
دلالة على مدى مكانة المرأة في الإسلام ، والسعي في تحقيق
سعادتها ، وهو محط خلاف الفقهاء ، ولكن ما يهمنا أن
الموضوع موجود ، ومدار بحث وهو خدمة الزوج لزوجته ، وما
هي أقوال الفهاء في ذلك ، بأن يكون مهراً ، أو يتم الإتفاق
عليه عند الزواج ، وهو ما يعرف بالإشتراط في النكاح . (35)

المطلب السابع : إخراج المرأة من البيت بعد الطلاق :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة بعد الطلاق هو إخراجها من المنزل مباشرة ، وهذا ما عليه أغلب الناس وعند الرجوع الى الشريعة الإسلامية نرى أن هذا العمل مخالف للشريعة الإسلامية حيث قال تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ.] (46) ، وفي هذا أوضح الشافعي أن المطلقة تكون في بيت زوجها خلال العدة ، ولا يجوز له اخراجها حتى لو لم يكن المنزل ملكه بل كان فيه بالإيجار يدفع الإيجار لزوجته وأن يسكن في منزل غيره إن لم يكن بينهما ستر ، وإن كان على زوجها دين لا يبيع المسكن ليقضي دينه من ماله حتى تنقضي عدتها (47) ، ولكن عندما تكون المرأة على أمور مخلة بالشرف فلها أحكام خاصة ينظر فيها القاضي .

المطلب التاسع : إيثار امرأة عليها :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة ، أن يؤثر غيرها عليها ، ويفضلها عليها ، وذلك بالزوجة الثانية ، وإن الشرع قد أجاز بزواج الثانية ولكن بشرط العدالة بينهما في جميع الجوانب وفي هذا ذكر ابن فرحون من علماء المالكية : من الضرر إيثار امرأة عليها (48) .

وإيثار امرأة عليها يكون بعدة صيغ ، مما يؤلمها ويحزنها ، سواء بالإفناق ، أو المبيت ، أو المعاملة لها ولأولادها ، أو تفضيل أولاد الحديثة عليها ، أو الكلام ، والمعاشرة ، والتلاطف وغير ذلك من الأمور النفسية التي تشعر بها المرأة .

المطلب العاشر : ضرب الزوجة :

لقد نهى الإسلام عن ضرب المرأة ، إلا في حالات تكون هي السبب في الضرب كعقوبة أو مخالفة شرعية ، وفي المثل الكردي : ((إن لم تضع المرأة العصا بيد الرجل فلا يضربها) ، ومن الحالات التي تستحق المرأة الضرب إذا ارتكبت فاحشة وليس الإكتفاء بها بل طلاقها حيث جاء في الحديث الشريف ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ((وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهونه، فَإِنْ

عليه وسلم) ، اللطف المستمر، ودائم البشر ، (38) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت 59 هـ / 679 م) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ)) ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (39) ، و عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) (40) . وقال ابن عباس (رضي الله عنه) : ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَنْزَيْتَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَنْزَيْتَ لِي الْمَرْأَةَ)) . (41) .

المطلب الرابع : قطع الكلام وتحويل الرجل وجهه في الفراش عن زوجته :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة من الزوج أن لا يكلمها ، ويصرف وجهه عنها في الفراش وغيره ، فلا ينظر إليها ولا يكلمها ولا يلاطفها ، وفي هذا ذكر ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، (ت 799 هـ / 1397 م) ، من علماء المالكية أن هذا يعتبر نوعاً من الإضرار بالمرأة . (42) .

المطلب الخامس : البغض لها :

من المسائل التي تتعلق بالإضرار بالمرأة مصطلح لدى فقهاء المسلمين وهو (البغض للمرأة) وتعني كراهيتها ، وعدم سيطرة الإنسان على مشاعره ، وفي هذا قال ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد من علماء المالكية (ت 191 هـ / 806 م) ، : أن هذا لا يعد من الإضرار لأن المشاعر خارجة من إرادة الإنسان . (43) .

المطلب السادس : اخراج المرأة الى غير بلدها :

من الموضوعات التي تطرق لها الفقه الإسلامي ، في الحرص على حقوق المرأة ، أنه تكفل لها في الزواج ، بعدم إخراجها من بلدها ، لكي لا تحرم من حنان عائلتها ، وفي هذا قال تعالى : [وَلَا تُضَارُّوهُنَّ] (44) ، وفي إخراجها إلى غير بلدتها إضراراً بما فالأ يجوز . (45) .

وهنا يظهر بأن الإسلام قد راعى جوانب الرحمة فيما بين المرأة وبين أهلها فمن حقوقها أن تتزوج في مكان قريب من أهلها ، إلا إذا رغبت هي بذلك فلا مانع .

الإضرار بالمرأة اِتِّصَالَ شَتْمٌ فِي عَيْبِ حَقِّ ، (59) ، ومن المعلوم أن الإسلام قد نهى عن الشتم لكل الناس ، وعده من الكبائر ، فكيف بمن تكون زوجة للإنسان ، ومن العقوبة التي فرضها الشرع على من يشتم أهله رفض شهادته ، وفي هذا قال : نصير بن يحيى البلخي (ت 268 هـ) ، من علماء الحنفية : من شتم أهله وخدمه ، وأكثر من الشتم لاتقبل شهادته . (60) .

المطلب الثاني عشر : أخذ مال الزوجة :

ذكر الفقهاء أن الزوج لا يحق له أخذ مال زوجته ، إذا كانت ملتزمة بالقواعد الزوجية ، ولكن إذا أخلت بتلك الواجبات فذكر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) ، بقوله : أما إن استخفت به فأساءت عشرته أو نشزت أو خرجت بغير إذنه أو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له حل له أخذ مالها عند الإفتداء والخلع . (61)

المطلب الثالث عشر : منع الزوجة من زيارة أهلها :

من الأضرار التي تلحق بالمرأة منعها من زيارة أهلها ، ولقد عالج الفقه الإسلامي هذه المعضلة وبين الوقت الذي يسمح للمرأة بزيارة لأهلها ، بطريقة منظمة ومن ذلك ماجاء من علماء الحنفية أنه لها الحق في زيارة أبويها كل جمعة مرة ، إن كانت المسافة قريبة ، وأما المحارم فقد حددوها كل سنة مرة . (62) . وأما علماء المالكية فلهم مواقف ومنها : في رأي الإمام مالك أن المرأة لها الحق أن تزور المرضى من إخوانها ، وأخواتها بغياب زوجها ، وبدون إذنه ، وإن كان قد اشترط ذلك في العقد فينهي الخلاف ، ويظهر أن الإشتراط كان منتشراً في العقد في ذلك الزمان ، وذكر بعض العلماء يدخل في ذلك العمات والحالات وبناتهن ، وبنات الأخ ، والأخت ، والعم والخال ، وبنات بناتهن ، وفي رأي للإمام مالك : أن المرأة لاتزور أهلها بغير إذن زوجها . وأما عن المدة بين زيارة وأخرى ففي رواية تكون في الشهر مرتين ، وفي رواية في كل جمعة مرتين ، وبعض الفقهاء أنكروا ذلك . (63) .

فَعَلَنْ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا عَجَبًا مُرَّحًا ..)) (49) و في هذا بينَ سُفْيَانُ بن سَعِيدِ بن مسروق التَّوْرِي (ت 161 هـ = 778 م) ، : أن المرأة إذا أطاعت زوجها ، لايجبرها على حبه ، فقد تطيعه ، ولا تحبه ، لأن ذلك شئ قلبي لايدوي . (50) وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الوُجْهَ ، وَلَا تُفْتَحِ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ » ، (51) ومن مفهوم الحديث الشريف أن الإسلام أمر الزوج أن يعامل زوجته مثل نفسه ، فيطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ، ولا يشوه وجهها ، ولا يطردها خارج المنزل إلا لأمر مشروع ، وذكر الطبري : في تفسير الفاحشة كل فاحشة اللسان السلط على زوجها ، وإيذائه ، و الزنا . فإن قامت الزوجة للزوج عضلها ، والتضييق عليها حتى تفندي منه (52) . ومن آراء العلماء في ذلك : قَالَ المفسر الحسن بن يسار البصري ، وهو من التابعين ، (ت 110 هـ / 728 م) : يضربها بشرط عدم التأثير (53) ويرى الفقهاء: الضرب يكون بعدم كسر عضو ، ولا تأثير فيه بشئ (54) ، ويرى ابن عَبَّاسٍ : أن يَهْجُرَهَا فِي المَضْجَعِ ، فإن لم ترضخ فيضربها ، لا ضرباً يكسر العظم ، والمرحلة الأخرى يفنديها بالمال . (55) ، " و تروي أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) عن تجربة زواجها الرابع بالزبير بن العوام ، وكن جميعاً لديه ، وعند الغضب من واحدة كان يضربها بالمشجب وهو عود غليظ . (56) ، و في هذا الصدد يرى سفیان بن عيينة (ت 198 هـ / 814 م) : أن الرجل لا ينبغي عليه أن يكلف المرأة حبتها له فذلك شئ قدي (57) ، و يرى الامام الورعجي : يتساهل الرجل مع المرأة إذا أحسنت النية وأطاعت زوجها ، ولا يطلب منها موافقة الطباع ، لأنها منازعة للقدر . (58) .

المطلب الحادي عشر : شتم الزوجة :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة ، أن يقوم الزوج بشتمها باستمرار بغير سبب ، وفي هذا ذكر فقهاء المالكية أن من

المطلب الرابع عشر : أن لايعاشرها بالمعروف :

من الأضرار التي تتعرض لها المرأة أن لايعاشرها بالمعروف ، وقال بعض الفقهاء إن اشترطت المرأة ذلك بالعقد إن لم يعاشرها بالمعروف كأن لايضربها فلها التظليل من غير رفع الأمر للقضاء . (64) . وفي هذا قال تعالى : [وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ] (65) . {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (66) ، ولقد وجهت إلي كثير من الأسئلة عن الأشياء التي يتحمل الزوج من زوجته ، فقلت لهم ، إن كانت شريفة ، فتحمل الأشياء الأخرى منها ، فقد تتغير ، وفي هذا ذكر العلماء موقف الزوج من زوجته وكيفية تحمله لمواقفها المختلفة من الطاعة والمخالفة ، فذكروا أن المرأة الشريفة والعفيفة ينبغي على الزوج أن يعاملها بالحسنى ويصبر على أوضاعها الأخرى قدر المستطاع ، وينبغي عليه التأدب بأداب النبي (صلى الله عليه وسلم) وكيفية معاملته لزوجاته ، فكان (صلى الله عليه وسلم) يحسن معاملة نساءه ، ويصبر عليهن ، والصبر على الصبر على المرأة أدرج في مقام المجاهدين في سبيل الله تعالى يحسن المعاشرة مع أزواجه المطهرة فحسن معاشرتهم والصبر عليهن مما يحسن الأخلاق فلا جرم يعد الصابر من المجاهدين في سبيل الله (67) ، ومن صور عدم معاملتها بالمعروف الجفاء معها ، والترفع عليها بأن يعيرها بأهلها ، والتقصير عليها في النفقة والملبس والمأكل والمسكن والإساءة إليها بكل أنواع الإساءة . (68) ، ومن المعاشرة بالمعروف : المعاملة الحسنة ، وحفظ حرمتها ، ومراعاة راحتها ، وفطرتها ، ومساعدتها في الأمور المنزلية ، ، ومشاركتها في السرور والحزن ، ومقابلتها بطلاقة وبشاشة ، ولقد رأيت امرأة تقول : إن زوج هذه المرأة لم ينظر بوجهها منذ عدة سنوات بعدما تزوج عليها أخرى ، وكذلك مخاطبتها برفق ولين ، وصيانة مشاعرها ، وعدم جرحها ، ومراعاة أهلها ، وحفظ كرامتها ، وعدم منعها عنهم ، وعدم تكليفها بأمر لا تطيقها ، وعدم حرمانها من المباحات ، ومشاركتها في المصالح المشتركة ، وتعليمها طاعة ربه ، وتحمل أذاها ، ومعالجتها إن تفرضت . (69) .

المطلب الخامس عشر : الحرمان و الإكثار من الجماع للمرأة :

من الإضرار الذي يلحق بالمرأة من الرجل حرمانها من الجماع ، أو إيذاؤها بالجماع الكثير لعدة أسباب ولقد تعرض الفقه الإسلامي إلى مثل هذه الحالات من حيث التوازن في الموقف والإعتدال في ذلك فخصصت كتب الفقه أبواباً خاصة لعلاج هذه المشكلة التي تكون سبباً رئيساً في الطلاق ، ويختلف الناس في الشهوة فمنهم من يطلب ذلك في اليوم ثلاث مرات والآخر مرة واحدة ، أو في الأسبوع مرة أو مرتين ، أو كل أسبوعين ، أو في الشهر مرة أو في السنة مرة ، وبلا شك فإن المرأة أكثر شهوة من الرجال ، و الجماع للشباب كل اربعة أشهر ليس معروفاً ، وقال العلماء المعروف في الجماع التفرقة بين الشابة والعجوز ، ولكل واحدة منهن مايشبع رغبتها (70) ومن أقوال الفقهاء في أحكام الجماع أنه لايجوز نكاح الزوجة بشكل يلحق الضرر بها ، فإن أصّر على ذلك للمرأة الحق في طلب الطلاق وقال بعض الفقهاء في كل أربعة أيام مرة . (71) .

المطلب السادس عشر : العدل بين الزوجات :

من الأضرار التي تلحق بالمرأة وجود ضرة معها ، ولقد وجهت إتهامات كثيرة إلى الإسلام بالسماح بالزوجة الثانية ولكن الفقه الإسلامي قد عالج هذه المشكلة بتوفير العدالة بين الزوجات ، ولم يتحرج الفقهاء المسلمون بذكر جميع التفاصيل في سبيل تحقيق العدالة ، ولا سيما الأمور الجنسية وكيفية العدالة بذلك ومن ذلك : جعل الفقه الإسلامي العدل بين الزوجات في الفراش ، ويخصص لكل واحدة يوماً و ليلة ، أو يجعل لكل واحدة ثلاثة أيام ، وكذلك إن كانت الزوجة الجديدة ، بنتاً ، أم ثيباً ، فلها أحكام لأيام العرس . (72) ، وذكر فقهاء الحنفية أن الزوج لو بقي عند زوجة بعد الغروب ، ثم أتى الى زوجته الثانية بعد العشاء فقد خرق مبدأ العدالة ، ومن ناحية أخرى أكد الفقهاء أن لايتصل جنسياً مع زوجة في غير نوبتها ، ولايدخل بالليل على زوجة في غير

محمود ، (ت 710 هـ / 1310 م) : (أي : ولا تستعملوا معهن الضرر لتضييقوا عليهن في السكن ببعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهن ، أو يشغل مكانهن ، أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج). (76) وقال مقاتل بن حيان: يعني: يضاجرها لتفتدي منه بما لها، أو تخرج من مسكنه ، (77) . [وَلَا تُضَارُّوهُنَّ] ؛ أي: ولا تقصدوا أيها الأزواج إدخال الضرر عليهن في السكني بأي وجه كان ، فالمفاعلة هنا ليست على بابها. {لُتُضَيِّقُوا عَلَيَّهِنَّ} في المسكن ببعض الأسباب، من إنزال من لا يوافقهن معهن، أو يشغل مكانهن، أو غير ذلك ، وتلجئوهن إلى الخروج ، والمعنى: ولا تستعملوا معهن الضرر في السكني، بشغل المكان أو بإسكان غيرهن معهن ممن لا يجبن السكني معه ؛ لتلجئوهن إلى الخروج من مساكنهن ، وفيه حث على المروءة والمرحمة ، ودلالة على رعاية الحق السابق حتى يتيسر لها التدارك في أمر المعيشة من تزوج آخر أو غيره . (78) .

الخاتمة

[وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (79)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فبعد هذه الرحلة العلمية الشيقة إلى عالم الأسرة السعيدة ، توصلنا إلى نتائج كثيرة ، ومنها :
-غزارة المعلومات عن الأسرة في الفقه الإسلامي ، وأن الفقه الإسلامي ، قد تطرق بكل تفصيل إلى جزئيات الحياة الاجتماعية .
-لم يكنف الفقه الإسلامي بعرض المشاكل الزوجية فقط ، بل كان سباقاً إلى إيجاد الحلول الناجعة لتلك المشاكل .
-يعتبر الفقه الإسلامي مصادر اساسية في علم الاجتماع ، لأن تلك القضايا تعتبر مشاكل إجتماعية ، تتطلب الحل المناسب لها .
-يعتبر الفقهاء المسلمون علماء النفس ، وأطباء في نفس لأن

نوبتها ، وذكروا بالسماح في ذلك إن كانت مريضة وليس لها من يؤنسها ، وجماع السليمة واجب على الزوج . (73) .
المطلب السابع عشر : صيانة سمعتها بعد الطلاق .
من الأضرار التي تصيب المرأة المطلقة ، تشويه سمعتها ، والتحدث عن سلوكها بسوء ، وإلحاق الأضرار بما لكي يتعد عنها الناس ولا يخطبها ، والمرأة قد تكون سيئة مع إنسان وتكون حسنة مع آخر ، والزوج له دور فعال في ذلك ، ونرى أن فقهاء المسلمين قد تحدثوا عن هذا المجال ، فقالوا : من آداب ومعروف الفراق كَفُّ اللَّسَانِ عَنِّ غَيْبَتِهَا وَإِظْهَارُ الْإِسْتِرَاحَةِ مِنْهَا. (74) .

المطلب الثامن عشر : الإفتداء بالمال للزوجة :

من صور الإضرار بالمرأة التضييق عليها في جميع الجوانب لكي تلجأ الى إفتداء نفسها بالمال ، فقد كانوا في الجاهلية ، إذا أرادوا الإضرار بالمرأة تصرفوا معها تصرفات كثيرة مؤذية ، فإذا طلقوها ، لا يتركوها تنهي عدتها وترى سبيلها ، بل يراجعوها ، ثم يطلقوها ، ويعيدون العملية ، حتى تضجر وتفدي نفسها بمال ، أو تتنازل عن كل حقوقها ، وهذا مانشاهده في زماننا يلجؤون المرأة إلى التخلي عن حقوقها بأساليب شتى ، والأدهى من ذلك قيام بعض المحامين بتعليم الرجال المطلقين أو الذين يؤذون نساءهم بتلك الأساليب ، أو هم يتكفلون بذلك في سبيل الحصول على المال من المرأة أو التنزل عن كل حقوقها ، وقد يكون الرجل على باطل في كثير من الأحيان ، ولقد نهى الإسلام عن ذلك فقال تعالى

: [وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] (75) .
ومعنى : {لِيَتَّعْتَدُوا} أي: لكي تظلموهن بتطويل العدة عليهن ، أو بالإلجاء إلى الافتداء بالمال ، واللام متعلق بضراً، إذ المراد تقييده وتعليقه .وقوله تعالى : [وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيَّهِنَّ] ، قال المفسرالنسفي عبد الله بن أحمد بن

(8) ابن منظور ، لسان العرب : تحقيق : عبد الله علي الكبي ، محمد أحمد ، هاشم محمد الشاذلي : دار المعارف ، القاهرة ، (4 / 2575) .

(9) تكلمة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دوزي (ت : 1300 هـ) ، تحقيق : محمد سليم النعيمي ، دار الرشيد ، بغداد ، 6 / 503 .
(10) المصدر السابق ، 2 / 1394 .

(11) معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت : نحو 395 هـ) ، تحقيق : بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط 1 ، (1412 هـ) ، 1 / 328 .

(12) سورة النحل: آية 58 - 59) ،

(13) (سورة البقرة ، آية ، 232) .

(14) (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت : 1378 هـ) : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 16 / 159) .

(15) (نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني (ت : 1250 هـ) تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط 1 ، (1413 هـ / 1993 م) ، 6 / 146) .

(16) (سورة الإسراء ، آية 23) .

(17) (أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت : 427 هـ) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أشرف على إخراجه : د. صلاح باعثمان ، د. حسن الغزالي ، أ. د. زيد مهارش ، أ. د. أمين باشه : دار التفسير ، جدة ، السعودية ، ط 1 ، (1436 هـ - 2015 م) ، 16 / 313) .

(18) (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، البخاري ، (ت : 256 هـ) ، الجامع الصحيح : دار الشعب ، القاهرة ، ط 1 ، (1407 هـ - 1987 م) ، 3 / 157) .

(19) (الثعلبي ، الكشف والبيان ، 16 / 317) .

(20) (سورة لقمان ، آية 15) .

(21) (البخاري ، صحيح البخاري ، 3 / 215) .

(22) (سورة النساء ، آية 19) .

(23) (تفسير الشعراوي - الخواطر : ، 13 / 3177) .

(24) (سورة القصص دراسة تحليلية: الدكتور محمد مطي ، 1 / 387) .

(25) (سورة النساء ، آية : 32)

(26) (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : 682 هـ) ، الشرح الكبير ، تحقيق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د

القضايا التي تطرقوا إليها تهتم بالجانب النفسي والطبي، وأثبت الأطباء حذافة هؤلاء الفقهاء .

- من خلال دراسة الفتاوى تبين الإختلاف فيها ، وذلك راجع إلى اختلاف المجتمعات من الغرب والشرق والشمال والجنوب من العالم ، وكان الفقيه ملماً بأوضاع تلك المجتمعات .
والعوائل ذات الطابع المختلف .

أما أبرز التوصيات التي نوصي بها فهي :

- إعادة دراسة الفقه الإسلامي المقارن ، وتوضيحه للناس بعيداً عن كواليس المجالس المغلقة ، والدراسات الرسمية .

- توضيح الحقوق التي كتبها الفقه الإسلامي للناس ، فهناك كثير من الناس لهم حقوق عائلية ، مالية ، إقتصادية ، شهنائية ، خدمية ، قد حرّموا منها بسبب الخجل أو الحياء .

الهوامش والمصادر :

(1) (سليمان بن خلف بن سعد ، الباجي (ت : 474 هـ) ، المنتقى شرح الموطن : مطبعة السعادة ، ط 1 ، (1332 هـ) ، 3 / 273)

(2) (محمد طاهر بن علي ، الكجراتي (ت : 986 هـ) ، مجمع بحار الأنوار ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط 3 ، (1387 هـ - 1967 م) ، 3 / 395) .

(3) (محمد بن أحمد ، الهروي ، (ت : 370 هـ) تحذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 (2001 م) ، 11 / 314)

(4) (معجم ديوان الأدب : إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، (ت : 350 هـ) م) تحقيق : د . أحمد مختار ، دار الشعب ، مصر (1424 هـ / 2003) ، 3 / 40) .

(5) (محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري (ت : 538 هـ) ، الفائق في غريب الحديث والأثر: تحقيق: علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم : دار المعرفة ، لبنان ، ط 2 ، 2 / 339) .

(6) (الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت : 650 هـ) ، الشوارد ، تحقيق: مصطفى حجازي ، ومراجعة: د . محمد مهدي علام ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ط 1 ، (1403 هـ - 1983 م) ، 1 / 148) .

(7) (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح : مكتبة لبنان ناشرون ، تحقيق: محمود خاطر ، (1415 - 1995) ، 1 / 403) .

- (41) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مُصنف ابن أبي شيبة ، (ت 235 هـ) تحقيق : كمال يوسف ، دار التاج ، بيروت ، (1409 هـ / 1989 م) ، ، 4 / 183 .
- (42) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الخطاب ، المالكي (ت : 954 هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : دار الفكر ، ط 3 ، (، 1412 هـ - 1992 م) ، ، 4 / 17 .
- (43) المنتقى شرح الموطأ ، (273/3) .
- (44) (سورة الطلاق ، آية 6) ،
- (45) (زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم ، (ت : 970 هـ) ، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 ، (بلا) ، 3 / 193) ،
- (46) (سورة الطلاق ، آية 1) ،
- (47) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم : تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط 1 ، (2001 م) ، ، 6 / 576 .
- (48) (الخطاب ، مواهب الجليل ، 4 / 17) .
- (49) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (ت 261 هـ) صحيح مسلم ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجليل - بيروت ، (بلا) ، 4 / 39) .
- (50) محمد بن جرير بن يزيد ، الطبري ، (ت : 310 هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، 8 / 317) .
- (51) (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت : 275 هـ) سنن أبي داود ، 2 / 244 ، وهو حديث حسن صحيح) .
- (52) محمد بن جرير بن يزيد ، الطبري (ت : 310 هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، (1420 هـ - 2000 م) ، ، 8 / 118) .
- (53) (تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : 774 هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط 2 ، (1420 هـ - 1999 م) ، ، 2 / 258) .
- (54) المصدر السابق
- (55) (المصدر السابق ، 2 / 258)
- (56) (البحر المديد : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت : 1224 هـ) ، 2 / 59)
- (57) المصدر السابق
- (58) المصدر السابق
- (59) (الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 4 / 34) .
- عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، (1415 هـ - 1995 م) ، ، 21 / 426) .
- (27) (سورة النساء ، آية : 19) .
- (28) (علي بن محمد بن إبراهيم ، الخازن (ت : 741 هـ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، تصحيح : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، (1415 هـ) ، ، 1 / 356) .
- (29) سورة النساء ، من الآية 11 .
- (30) عبد الكريم بن محمد اللاحم ، (المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الأسرة» : دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، (1429 هـ - 2008 م) ، ، 2 / 268) .
- (31) محمد بن أحمد ، السرخسي (ت : 483 هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت
- (بلا) ، (1414 هـ - 1993 م) ، ، 11 / 33) . (محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت : 616 هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، (1424 هـ - 2004 م) ، ، 7 / 451) .
- (32) (المحيط البرهاني ، 7 / 447) .
- (33) (المصدر السابق) .
- (34) (سورة النساء ، من الآية 19) ،
- (35) (عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت : 597 هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : طه بن علي بن سريع ، دار ابن حزم للطباعة ، بيروت ، ط 1 ، (1427 هـ / 2006 م) ، ، 2 / 113) .
- (36) (سورة الطلاق ، آية : 6 - 7) .
- (37) محمد بن يوسف بن علي ، ابن حيان الأندلسي (ت : 745 هـ) ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1422 هـ - 2001 م) ، ، 3 / 570) .
- (38) (أ . د . مأمون حموش ، التفسير المأمون : ط 1 ، (1428 هـ - 2007 م) ، ، 2 / 209) .
- (39) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة ، (ت : 279 هـ) تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت (1998 م) ، ، 3 / 458) .
- (40) المصدر السابق ، 6 / 188) .

- (60) (العيني، محمود بن أحمد بن موسى، العيني (ت: 855 هـ)،
البنابة شرح الهداية، تحقيق: أمين صالح شعبان، ط 2، (1420 هـ /
2000 م)، 9/150).
- (61) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1302 هـ)،
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ
خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ))، تحقيق: دار
الرضوان، تخرّيج: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط-
موريتانيا، ط 1، (1436 هـ - 2015 م)، 51/7).
- (62) (ابن عابدين، محمد أمين، (ت: 1252 هـ)، رد المختار،
مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، ط 2، (1386 هـ / 1966 م)،
10/129).
- (63) (محمد بن محمد ابن عرفة (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي
لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف
أحمد الخبتور، ط 1، (1435 هـ - 2014 م)
5/21).
- (64) (الشنقيطي، لوامع الدرر، 6/644).
- (65) سورة البقرة، من الآية 228).
- (66) (سورة النساء، آية: 19).
- (67) (إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، (ت: 1127 هـ)،
روح البيان، دار إحياء التراث العربي، 1/357).
- (68) (أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق،
د. محمّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسّر، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، (1424 هـ)، 11/73).
- (69) (توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن
صالح، البسام (ت: 1423 هـ)، 5/345).
- (70) (الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد
العثيمين (ت: 1421 هـ)، 12/411).
- (71) (الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين
بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ودار ابن حزم
، بيروت، لبنان، ط 1، (1423 - 1429 هـ)، 5/66).
- (72) (محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، الأصل
، 10/358).
- (73) (عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005 هـ)، النهر الفائق
شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط
1، (1422 هـ - 2002 م)، 2/294).
- (74) (إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت:
1393 هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس (1997 م)،
28/308).
- (75) (سورة البقرة، آية 231).
- (76) (محمد الأمين بن عبد الله، الهري الشافعي، تفسير حدائق
الروح والريحان في رواي علوم القرآن، 3/332).
- (77) (سعيد حوى (ت: 1409 هـ)، الأساس في التفسير، 10/
5979).
- (78) (الهري، تفسير حدائق الروح والريحان في رواي علوم القرآن،
29/433).
- (79) (سورة يونس، آية 10)

پوخته

لیفه کۆلین بناقی (لایه نین زهره مه ندين ل سهر ئافره تی و چاسه ریاوی ل دستوری ئیسلامی) ، ، نه ف
لیفه کۆلین تیشکا تیخیته سه ر وا لایه نا کو توندۆ تیژی بکارتیت ل سهر ژنکی ، گ چ کچ بیت ، یان دایک
بیت ، یان ژنکا زه لایه بیت ، نه ف زهره چ لایه نین له شی بن ، یان ، دهرونی بن ، یان لایه نین خوشین بن ،
نقیسه فانی شیا روشی ژنکی بخوینیت د چه رخی نه م تیدا دژین ، ل گه ل بهرا ورد کرنی دگه ل
میژویا ژنکی جارا و نو که ، ئو شیا نقیسه فانی ئاشکرا که ت نه و چاره سه رییت شریعه تی
ئیسلامه تی داناين ل نه و جهی به رز بو دانی ، نه وژی ل سه ر بنه ماییت قورنانا پیروژ و ئاخفتنیته
پیغه مبه ری خودی (محمد) سلاقیته خودی له سه ربن ، ئو ئاخفتنیته هاتینه روئکرن ژ زانا ییت ئیلامه
تین ، ئو نه ف زاینه هاتنه دهري بتر ژ (50) کتیبها ، تشتن ل هه می مه ستر نه وه فا زانا پ ره نگه کن
هویر باسی مافیته ژنکی کر پ ره نگی کو یاساییت عه ردی به حس لی نه کریت ، ئو فه کۆلینی
ئاشکرا کر جیاوازی د ما به ینا نه و کارین تینه کرن دنا ف کومه لا ئیسلامی داو ده قیت ئایینی دا ،

كو ئايينئ ئيسلامه تينئ پ ره نكه كئ بهر فره ه ريزا لژنكئ گرتئ ، ئۆهه كه خهك لدويف
ئيلامه تينئ بچيت دئ كۆمه ل يا شادبييت و بخۆشى و سه عاده ت بيت ، ئه فه ژئ ئامانجا ئيسلامه تينئ يه
، كو جيهاانا ئه ئرو يا ته ژئ كيّشه و دهرد و ئازابئ ، له وا ئه ف ه كۆلينه خزمه تا هه مى جيهانئ دايه ،
ئۆسه رفه رازئ دده ستئ خودئ دايه .

ASPECTS OF WAMAN'S HARM WITH ITS CURE ACCORDING ISLAMIC FIGH (JURISPRUDENCE)

YASEEN RASHID ALZEEBARY

College Of Education, University Of Duhok-Akre, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

Research Title (Aspects of woman's harm With its cure according Islamic fiqh (juris rudence).

This research consists of a factual study a bout Harm's aspects of woman and the violence Against her in all material and moral Means.What she confronts of harm on the part Of husband or relatives , physically, sexuall and mental.the research studies also cases out of Reality that a woman experiences ,in comparison With woman's history and diffeant aspects between old and modern .It also focused on findings of Islamic shari' at's(doctrine)cure and Solutions, on the way of emergence the woman's reality on base of koran's details, holy prophet says and says of author, canonist and wise people.

All that to stand at the fact of seper- ation between the base of some of those who are accounted on Islam and the fact of Islamic legislation, which rose the position of woman, considering her as one third of society. All that to compa with achievements of modern legislation. Goal of that is esta blishing a happy family, respect of woman nevertheless if daughter, mother, wife a grandmother. When the family is happy, so the whole society shall be happy and consistent, and when the family breaks, the society will break.

KEYWORD: Personal, figh, psychological, social study